

دور الحماية البيئية (الخضراء) في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

د. حديدي آدم - جامعة الجلفة

ط.د. حمودة أم الخير - جامعة الجلفة

تاريخ الارسال: 2018/02/05

تاريخ النشر: أبريل 2020

الملخص:

تعتبر الحماية البيئية أو كما يفضل البعض تسميتها الحماية الخضراء من الأدوات الاقتصادية الأكثر فعالية التي تساهم في الحد من التلوث وخفض الانبعاثات الضارة وتحقيق مستويات أعلى من الحماية البيئية وتحقيق التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي. حيث تتمثل في وضع أثمان لاستخدام الموارد البيئية التي أصبح ينظر إليها اليوم وبشكل متزايد على أنها موارد محدودة وليست موارد مجانية كما ينظر إليها سابقا.

وتأسيسا على ما سبق تهدف هذه الورقة البحثية إلى التطرق إلى الحماية البيئية في الجزائر وتحليل واقعها، وكذا تحديد مدى مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر. وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها أن جميع المؤشرات التي حاولنا من خلالها الوقوف على مدى مساهمة السياسة الجبائية البيئية التي اعتمدها الجزائر في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة تشير إلى عدم فعاليتها. وفي الأخير خرجنا بمجموعة من التوصيات أهمها ضرورة تفعيل الحماية البيئية في الجزائر عن طريق تحسين مردوديتها وتأثيراتها الإيجابية على الجانب البيئي، الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الحماية البيئية، التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية، التنمية البيئية.

Abstract:

Environmental taxation or green levying as some others prefer to call it, is considered as the most efficient economical tool which contributes to limit pollution and reduce emissions of harmful substances and achieve higher levels from environmental protection and achieving sustainable development. Wherever, it's represented in putting prices on the use of natural resources which are nowadays regarded as narrow resources and not as free resources as they used to be regarded in the past.

Based on the foregoing, this research paper aim is to raise environmental taxation in Algeria and to analyze its effectiveness and contribution in achieving sustainable development.

Among the most important results we have found, is that all the indicators we tried to stop at them to see to what extent is the contribution of the policy taxation, Algeria has followed, shows its ineffectiveness.

Finally, the most important recommendation we can give is the necessity of activating environmental taxation in Algeria by improving its efficiency and its good impact on environmental, economical and social side to achieve sustainable development goals.

Key words: environmental taxation, economic development, social development, environmental development.

مقدمة:

أصبح الاهتمام بالبيئة ضمن الأولويات الدولية في وقتنا الحالي، ويعود سبب ذلك إلى سوء تصرف الإنسان واعتداءاته العمدية أو غير العمدية على البيئة المحيطة به والتي تشعب له حاجاته، مما نجم عنه تلويث شديد للبيئة أثر بشكل كبير على قدرتها الاستيعابية وعلى توازنها مما أصبح يهدد مستقبل الحياة على كوكب الأرض.

وهذا ما جعل دول العالم تعمل على إيجاد أهم الآليات والسياسات وكذلك التشريعات القانونية الكفيلة بحماية البيئة والحد من التلوث بشتى أشكاله وصوره، بغية الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها على أساس مستديم، بما يضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية في إطار تحقيق التنمية المستدامة.

ولقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية نحو اعتماد الحماية البيئية كأحسن وسيلة معاصرة لحماية البيئة باعتبارها من أنجح الوسائل الاقتصادية التي تسمح بالتأثير على سلوك الملوثن، وذلك من خلال الضرائب والرسوم والإتاوات المفروضة على المتسبب في الضرر البيئي، باعتبار أن البيئة ملك لجميع الأفراد ومن حقهم العيش في بيئة نظيفة.

ومن خلال إدراك الجزائر بأهمية الدور الذي تلعبه الحماية البيئية، باشرت الحكومة بإصلاح جبائي بيئي في بداية التسعينات، عن طريق اقرارها لجملة من الضرائب والرسوم البيئية التي شملت العديد من القطاعات، وذلك بهدف التقليل من التلوث الذي تغرق فيه الجزائر وحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

1. إشكالية الدراسة:

لقد أدت مختلف التوجهات والسياسات التنموية التي باشرتها بلدان العالم من أجل تنمية اقتصادياتها، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، إلى ظهور بعض النتائج الإيجابية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي. لكن في المقابل ظهرت نتائج أخرى لم تأخذ بعين الاعتبار في السياسات التنموية السابقة، والتي تتمثل في التلوث البيئي، الناتج عن التزايد والتوسع المستمر في الأنشطة الصناعية بالدرجة الأولى.

واستجابة للشعور بالقلق إزاء التدهور المتسارع للبيئة وعواقب ذلك التدهور على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، عقدت عدة مؤتمرات وندوات تهدف كلها إلى إدراج البعد البيئي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تنشدها بلدان العالم، وقد كان أول مؤتمر ينعقد هو مؤتمر

ستوكهولم سنة 1972، حيث ظهر مفهوم التنمية المستدامة كمفهوم جديد يحمل على عاتقه مهمة تحقيق التنمية الاقتصادية ورفع مستوى معيشة الأفراد في إطار بيئة نظيفة.

ومن أجل الحد من التلوث البيئي وحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، بدأ العمل على إيجاد الطرق والسبل الكفيلة للمحافظة عليها وضمان استمرار توازن النظام البيئي. وتأتي في مقدمة هذه الإجراءات الأدوات الاقتصادية والمتمثلة أساسا في الحماية البيئية، نظام الرخص القابلة للتداول و الاعانات والاعتمادات. وتعتبر الحماية البيئية من أنجع الأدوات الاقتصادية وأكثرها فعالية، والتي تسمح بالتأثير على سلوك الملوثن عن طريق محددات ذات مرونة كبيرة وتكاليف أقل.

وبناء على ما سبق يمكن أن نطرح الإشكالية الرئيسية فيما يلي: **إلى أي مدى تساهم الحماية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؟.**

2. فرضيات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم وضع فرضية رئيسية للدراسة ومجموعة من الفرضيات الفرعية لتغطية الجانب التطبيقي وفقا لما يلي:

الفرضية الرئيسية: تساهم الحماية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

- **الفرضية الفرعية الأولى:** تساهم الحماية البيئية في تحقيق التنمية البيئية في الجزائر.
- **الفرضية الفرعية الثانية:** تساهم الحماية البيئية في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر.
- **الفرضية الفرعية الثالثة:** تساهم الحماية البيئية في تحقيق التنمية الاجتماعية في الجزائر.

3. أهمية وأهداف الدراسة:

تأتي أهمية وأهداف هذه الدراسة من خلال تحليل ودراسة وإلقاء الضوء على النقاط التالية:

- التطرق إلى أهم المفاهيم المتعلقة بالتنمية المستدامة؛
 - تسليط الضوء على مفهوم الحماية البيئية وتبيان أهدافها؛
 - التعرف على واقع الحماية البيئية في الجزائر؛
 - تسليط الضوء على التشريع الجبائي الجزائري؛
 - محاولة تحديد الدور الذي تلعبه الحماية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.
- وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم هذا الدراسة إلى ثلاثة محاور رئيسية:

المحور الأول: ماهية التنمية المستدامة؛

المحور الثاني: الإطار المفاهيمي للحماية البيئية (الخضراء)؛

المحور الثالث: مساهمة الحماية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؛

المحور الأول: ماهية التنمية المستدامة.

ظلت التنمية المستدامة غامضة خلال عقد السبعينيات ومقتصرة على الندوات العلمية والمعلقة التي كانت تحاول أن تجد تعريفاً وقبولاً لهذا المفهوم وكان الجميع يتساءلون إن كان بالإمكان تحقيق تنمية منسجمة مع متطلبات البيئة، وإن كان بالإمكان التخطيط لتنمية اقتصادية غير ضارة بالبيئة ولا تضع في نفس الوقت قيوداً غير مقبولة على طموحات الإنسان المشروعة لتحقيق التقدم والرقي والنمو الاجتماعي والاقتصادي. وكان الاعتقاد السائد خلال هذه الفترة بأن التنمية المستدامة ليست سوى إطار عام للاسترشاد من أجل إيجاد توازن بين النشاط الاقتصادي والتنموي والنظام البيئي والطبيعي ولكن مع بداية الثمانينيات أخذ البعض يطرح التنمية المستدامة كنموذج بديل لذلك، حيث أخذ المفهوم معاني جديدة وأخذ يستأثر باهتمام علمي وفكرة متجددة.¹

أولاً: تعريف التنمية المستدامة.

وردت الكثير من التعاريف للتنمية المستدامة ويمكن عرض أهمها فيما يلي:

1. تعرف التنمية المستدامة في التشريع الجزائري حسب المادة 04 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في: 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنها: "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".²
2. تعريف اللجنة العالمية للبيئة والتنمية للتنمية المستدامة: هذه اللجنة شكلتها الأمم المتحدة وعرفت هذا المصطلح الجديد من خلال تقريرها لسنة 1987 بأنها: "التنمية التي تلي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم".³
3. تعريف المجلس العالمي للمبادرات البيئية المحلية (ICLEI): "التنمية المستدامة هي تلك التنمية التي تمد بخدمات اقتصادية، اجتماعية وبيئية أساسية لكل سكان منطقة ما دونما إخلال استمرارية الأنظمة الطبيعية والاجتماعية باختلاف موارد هذه الخدمات".

¹ قادري محمد الطاهر، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، 2013، ص 50.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، العدد 43، المادة 4، ص 10.


³ قدي عبد المجيد، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 157.

4. تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD): التنمية المستدامة هي ذلك المسار الطويل أين تعظيم الرفاهية الإنسانية للأجيال الحاضرة لا يؤدي إلى تدنيها للأجيال المستقبلية".
5. تعريف هيئة الأمم المتحدة للتنمية: "التنمية المستدامة هي ضرورة إنجاز الحق في التنمية بحيث تتحقق وعلى نحو متساو الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل".⁴
- ثانيا: أهداف التنمية المستدامة.

تسعى التنمية المستدامة لتحقيق عدة أهداف بيئية واقتصادية واجتماعية باعتبارها عملية واعية، طويلة الأمد، مستمرة، شاملة ومتكاملة في أبعادها الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية والبيئية، وإن كانت غايتها الإنسان، إلا أنه يجب أن تحافظ على البيئة التي يعيش فيها، لذا فإن هدفها يجب أن يكون إجراء تغيرات جوهرية في البنى التحتية والفوقية للمجتمع دون الضرر بعناصر البيئة المحيطة.⁵

وعليه هناك ثلاث أهداف للتنمية المستدامة كما يوضح الشكل التالي:

الشكل رقم (01): أهداف التنمية المستدامة



المصدر: قدي عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص 160.

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والتي يمكن تلخيصها في ما يلي:

⁴ سلاطني هاجر، سياسة الإنفاق الحكومي الاستثماري وأثرها على تحقيق التنمية المستدامة - دراسة مقارنة: الجزائر/ الإمارات العربية المتحدة-، رسالة ماجستير، قسم علوم التنسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التنسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013/2014، ص 6.

⁵ قدي عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص 159-160.

1. تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان، حيث تسعى التنمية المستدامة من خلال عملية التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية لتحسين نوعية حياة أفراد المجتمع اقتصاديا واجتماعيا ونفسيا عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو وبشكل عادل ومضمون وديمقراطي؛
2. احترام البيئة الطبيعية، حيث تركز التنمية المستدامة على نشاطات السكان وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أنها أساس حياة الإنسان، إنمّا ببساطة تنمية تستوعب العلاقة الحساسة بين الطبيعة والبيئة المبنية وتعمل على تطوير هذه العلاقة لتصبح علاقة تكامل وانسجام؛
3. تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة، حيث تنمي إحساسهم اتجاهها وحثهم على المشاركة الفاعلية في إيجاد حلول مناسبة لها من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم برامج ومشاريع التنمية المستدامة؛
4. تحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد، حيث تتعامل هذه التنمية مع الموارد الطبيعية على أنها موارد محدودة، لذلك تحول دون استنزافها أو تدميرها وتعمل على استخدامها وتوظيفها بشكل عقلاني؛
5. ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع، حيث تحاول توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي، وكيفية استخدام الجديد والمتاح منها في تحسين نوعية حياة المجتمع، وتحقيق أهدافه المنشودة دون أن ينجم عن ذلك مخاطر وأثار بيئية سالبة أو على الأقل أن تكون هذه المخاطر وهذه الأثار مسيطر عليها بمعنى إمكانية إيجاد حلول مناسبة لها؛
6. إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأولويات المجتمع، بحيث يكون ذلك بطريقة تلائم إمكانياته وتسمح بتحقيق التوازن الذي بواسطته يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية والسيطرة على جميع المشكلات البيئية ووضع الحلول المناسبة لها؛
7. تغيير نوعية النمو، حيث تنطوي التنمية المستدامة على ما هو أكثر من النمو حيث تتطلب تغييرا في مضمون النمو يجعله أكثر كثافة في استخدام الطاقة ويجعل عوائده أكثر إنصافا؛
8. دمج الشؤون البيئية والاقتصادية في عملية صنع القرارات.

وبالتالي يعتبر البشر أهم عنصر تهتم به التنمية المستدامة فهي تسعى لتلبية حاجاتهم وتنظيم حياتهم حتى يكونوا قادرين على التعامل مع الموارد الطبيعية بمعرفة وحكمة، فالتنمية المستدامة

تهدف لإيجاد التوازن بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والايكولوجية (البيئية) مما يسمح بتلبية حاجات الجيل الحالي والمستقبلي، فهي تعتمد على المنهج الشامل وطويل المدى في تطوير مجتمعات تتعامل مع النواحي الاقتصادية والاجتماعية و البيئية بنفس الأهمية.⁶

رابعا: أبعاد التنمية المستدامة.

1. البعد البيئي: يعد البعد البيئي من أهم الركائز الأساسية التي تركز عليها التنمية المستدامة،⁷ ويتمثل البعد البيئي للتنمية المستدامة في الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها على أساس مستديم، والتنبؤ لما قد يحدث للنظم الايكولوجية من جراء التنمية، وذلك بغرض الاحتياط والوقاية.⁸

وعليه لم يعد مفهوم البيئة اليوم ذلك المفهوم الأحادي الضيق المضمون، الذي يعني مجرد مكافحة التلوث بشتى أشكاله وصوره، بل أضحى مفهوما مركبا يستوعب الخيرات الجديدة التي أنتجتها الإنسانية في مختلف حقول العلم والمعرفة، ويعالج جميع المسائل المتصلة بالحياة، مثل حفظ الأنواع الحية، واستثمار الموارد الطبيعية وغيرها من الأمور.⁹

2. البعد الاقتصادي: يعني البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة الانعكاسات الراهنة والمقبلة للاقتصاد على البيئة إذ أنه يطرح مسألة اختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية.

فالنظام الاقتصادي المستدام هو النظام الذي يسمح بإنتاج السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية وتحقيق الرفاهية بشكل مستمر دون أن يؤدي ذلك إلى الإضرار بالبيئة والطبيعة.

3. البعد الاجتماعي: ويشير هذا العنصر إلى العلاقة بين الطبيعة والبشر وتحقيق الرفاهية وتحسين سبلها من خلال الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية، ووضع المعايير الأمنية واحترام حقوق

⁶ تريكي عبد الرؤوف، مكانة الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة- حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013-2014، ص ص 108-109.

⁷ قادري محمد الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص 77.

⁸ العلمي حسين، دور الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة مقارنة بين ماليزيا، تونس والجزائر-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013، ص 58.

⁹ قادري محمد الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص 77.

الإنسان في المقدمة، وإعطاء أهمية لدور المرأة ومشاركتها، باعتبارها المسير لموارد البيئة في المنزل، بالإضافة إلى أنها المرابي والمعلم للطفل.

كما ينبغي تثبيت النمو الديمغرافي في أي بلد لأن الزيادة السكانية غير المتوازنة تحدث ضغطا على الموارد الطبيعية وعلى قدرة الحكومات من الوفاء بتلبية احتياجات السكان على توفير الخدمات، بالإضافة إلى أن هذه الزيادة سوف تحد من التنمية وتقلص من قاعدة الموارد الطبيعية المتاحة.¹⁰

المحور الثاني: الإطار المفاهيمي للحماية البيئية (الخضراء).

إن الاهتمام بقضايا الحماية البيئية حديث نسبيا، إذ يعود ظهور أول معالمها إلى نظرية الآثار الخارجية للاقتصادي آرثر بيجو (ARTUR RIGOU) سنة 1920. الذي دعي إلى فرض ضريبة كوسيلة مناسبة لمكافحة التلوث.¹¹

ويستند أساس فرض الحماية البيئية إلى المبدأ العالمي (الملوث يدفع pollueur payeur)، وقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) تمهيدا لإرساء معالم الاقتصاد العالمي الأخضر. وينص هذا المبدأ على أن: "الملوث يجب أن تقتطع منه السلطات العمومية المبالغ الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة".¹²

أولا: تعريف الحماية البيئية (الخضراء).

تعتبر الحماية البيئية من أهم وسائل السلطة العامة، تعمل على الحد من التلوث، وتعد مكمل أساسي لألية الضبط الإداري البيئي.¹³

1. الحماية البيئية أو كما يفضل البعض تسميتها بالحماية الخضراء، هي عبارة عن مجموعة الإجراءات الجبائية الرامية إلى تعويض أو بالأحرى الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث.

¹⁰ قدي عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 161-162.

¹¹ حراق مصباح، الحماية البيئية، عرض تجارب دولية، مقال مقدم ل: مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية، العدد الأول، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2014، ص 92.

¹² المرجع نفسه، ص 96.

¹³ بوقيمة سعاد، الحماية البيئية في الجزائر (واقع وأفاق)، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 89.

2. حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED)، نعي بالجباية البيئية: جملة الإجراءات الجباية التي يتسم وعاؤها (منتجات، خدمات، تجهيزات، انبعاثات) بكونه ذا تأثير سلبي على البيئة.¹⁴

3. الجباية الخضراء هي تلك الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول بغرض التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه التلوث على اعتبار أن الحق في البيئة هو الحق لجميع الأفراد.¹⁵

4. الجباية البيئية هي مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة، وهذه الإجراءات تتضمن ضرائب ورسوم، إتاوات، وإجراءات ضريبية محفزة.¹⁶

أ. **الضرائب البيئية:** هي تلك الضرائب المفروضة على الملوّثين الذي يحدثون أضرارا بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية الناجمة عن منتجاتهم الملوّثة أو الملوّثة، واستخدامهم لتقنيات انتاجية مضرّة بالبيئة. ويتم تحديد نسبة هذه الضرائب على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الانبعاثات المدمرة للبيئة، هذه الضريبة سميت باسم الاقتصادي بيغو (PIGOU وتدعى (les taxepigouviennes).

ب. **الرسوم البيئية:** نظرا لما توفره الدولة من خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات رسوما خاصة لا تظهر غلا عند الاستفادة المباشرة من خدماتها مثل: رسم التطهير أو النظافة، رسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب...

ج. **الحوافز والاعانات الجبائية:** الواقع أن النظام الجبائي ليس كله ضرائب ورسوم، وإنما يوجد فيه الحوافز والاعفاءات الجبائية التي قد يكون لها أكبر الأثر في اعتماد صناعات ونشاطات اقتصادية صديقة للبيئة، لأن فرض الضرائب والرسوم قد يوجه بالتهرب والغش الجبائي، بينما التحفيز والاعفاء قد يقابله الاستجابة التلقائية واعتماد تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة، علما أن الاعفاء والتحفيز قد يأخذان الأشكال التالية:

¹⁴ مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مقال مقدم ل: مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الخامس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2014، ص 51.

¹⁵ وطي بوعلام، آفاق تطبيق الاستراتيجية المالية الخضراء في ظل الدور الجديد للدولة مع الإشارة إلى حالة الدول العربية النفطية، مقال مقدم ل: مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد الثاني عشر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2014، ص 188.

¹⁶ سعدي نبيهة، تسيير الفيايات الحضريّة في الجزائر بين الواقع والفاعلية المطلوبة- دراسة حالة الجزائر العاصمة-، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2012، ص 53.

- **الاعفاء الدائم:** وهذا من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة وهذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها.

- **الإعفاء المؤقت:** والذي يكون لمدة محدودة، كأن يتم اعفاء المؤسسة المعنية في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها، وهذا لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيات مكلفة صديقة للبيئة بالإضافة إلى مساعدتها بشكل غير مباشر في إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيات ملوثة للبيئة.

- **الحوافز الجبائية:** كأن يتم اعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة من دفع الضرائب والرسوم الجمركية، ومختلف الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك بغية تحفيز المؤسسة على استيراد التكنولوجيات الصديقة للبيئة، ما قد يساعد في توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة.¹⁷

ثانيا: أهداف الحماية البيئية (الخضراء).

تتمثل أهداف الحماية البيئية فيما يلي:

1. المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تتضمنه الحماية البيئية من إجراءات عقابية سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة؛
2. تصحيح نقائص السوق إذ أصبحت الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين وكذا ضعف وقلة الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة؛
3. ضمان بيئة صحيحة لكل شخص في المجتمع والعالم وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع والقوانين والاتفاقيات؛
4. غرس ثقافة المحافظة على المحيط لدى المجتمع والعالم؛
5. وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الانساني الضار؛
6. الحد من التلوث، فالضرائب تؤدي بالمكلف إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث؛
7. تحقيق التنمية المستدامة؛
8. إيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة النفايات؛
9. التحفيز أو التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة؛

¹⁷ مسدور كمال، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الحماية البيئية، مقال مقدم ل: مجلة الباحث، العدد السابع، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009-2010، ص 349.

10. الحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة باعتبارها أصبحت مكلفة جدا.¹⁸

ثالثا: واقع الحماية البيئية (الخضراء) في الجزائر.

إن تطوير الحماية البيئية في الجزائر، جاء كاستجابة لمتطلبات حماية البيئة، أي الحد من أضرار التلوث البيئي، وكذا تحقيق مفهوم التنمية المستدامة.¹⁹ ولقد عرف التشريع الجبائي الجزائري في ميدان البيئة انطلاقة بقانون المالية لسنة 1992، مع إدخال الرسم المتعلق بالأنشطة الملوثة أو الخطيرة، وتوالت بعد ذلك القوانين والمراسيم المنظمة للحماية البيئية.²⁰

1. أسباب تأخر اعتماد الحماية البيئية في الجزائر: يعود تأخر اعتماد الحماية البيئية إلى جملة من العوامل نذكر منها:

أ. غياب مرجعية سياسية بيئية واضحة وتغليب المنطق التنموي على اعتبارات بيئية وتفضيل أسلوب التدخل الإداري الانفرادي في معالجة المشاكل البيئية؛

ب. عدم استقرار الإدارة المركزية للبيئة؛

ج. تأخر إحداث الهيئات الإدارية البيئية المحلية التي تسهر على متابعة القوانين خاصة المتعلقة منها بالرسم البيئية من خلال جرد واحصاء المنشآت الملوثة؛

د. عدم اهتمام المؤسسات العمومية الاقتصادية بالجمال البيئي، فخلال ثلاثة عشريات ماضية لم تقم الدولة على مستوى المؤسسات الاقتصادية العامة إلا بتجهيز 50% منها بأنظمة مضادة للتلوث ولم تقم بتجديد هذه الأنظمة ومعظمها حاليا معطل بسبب قدمها وبالتالي فأغلب تدفقات وانبعثات هذه الوحدات الصناعية يتم مباشرة في الطبيعة؛

هـ. الوضعية الاقتصادية والمالية الصعبة التي تعاني منها المؤسسات الاقتصادية العمومية، هذا الوضع لم يشجع الدولة بإضافة أعباء مالية أخرى متعلقة بحماية البيئة.²¹

وقد لا يجد هذا التأخر مبررا له لأن الحماية البيئية تعد وسيلة فعالة لمكافحة التلوث في الدول السائرة في طريق النمو، إذ يعود ضعف تدخل أجهزتها البيئية إلى نقص الموارد المالية المخصصة

¹⁸ رزقي كمال، دور الدولة في حماية البيئة، مقال مقدم ل: مجلة الباحث، العدد الخامس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007، ص 79، بتصرف.

¹⁹ بوقيمة سعاد، مرجع سبق ذكره، ص 160.

²⁰ بن عياش سمير، السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي - دراسة حالة الجزائر (1999/2009)-، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011، ص 64.

²¹ زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 547، بتصرف.

ضمن ميزانيتها لمكافحة التلوث، والتي يمكن تعويضها بحصيلة الحماية على النشاطات الملوثة والنفائات لتغطية نفقات مكافحة التلوث وبهذا لا تتحول النفقات البيئية إلى أعباء إضافية تآثر على أوجه الإنفاق الأخرى.²²

2. تطور التشريع الجبائي البيئي في الجزائر.

إن إجراءات الحماية البيئية المطبقة في الجزائر تركزت أساسا على الإجراءات الردعية، إذ تم إدخال أول ضريبة بيئية من خلال قانون المالية لسنة 1992، حيث تم فرض الرسم المتعلق بالأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة (TAPD)، ولكن كما يبدو أن تجسيد الحماية البيئية كأداة اقتصادية ومالية لإدارة الموارد البيئية لم يتم إلا من خلال السنوات القليلة المنصرمة، حيث تم استحداث عدة اجراءات جبائية من خلال قوانين المالية لسنوات 2001-2007، وبهذا تعددت قوانين الحماية البيئية ويمكن أن نذكر منها:²³

- أ. القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها؛
- ب. القانون 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه؛
- ج. القانون 11/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة؛
- د. القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛
- هـ. القانون 16/03 المؤرخ في 2003/10/25 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا؛
- و. القانون 03/04 المؤرخ في 2004/07/23 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة؛
- ز. القانون 09/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة؛
- ح. القانون 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة؛

²² يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 78-79.

²³ أوصالح عبد الخليم، استراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية وآثارها على التنمية المستدامة- دراسة مقارنة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر-، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2013، ص 209، بتصرف.

ط. القانون 03/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بحماية البذور والمشاتل في إطار التنمية المستدامة؛

ي. القانون 07/05 المؤرخ في 28/04/2005 المتعلق بالحروقات؛

ك. القانون 12/05 المؤرخ في 04/08/2005 المتعلق بالمياه؛

ل. القانون 15/06 المؤرخ في 15/11/2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها؛

م. القانون 02/07 المؤرخ في 01/05/2007 المتعلق بالمناجم في إطار التنمية المستدامة؛

ن. القانون 05/07 المؤرخ في 13/05/2007 المتعلق بحماية المساحات الخضراء وتنميتها المستدامة؛²⁴

3. أدوات الحماية البيئية في الجزائر.

أ. الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة (TAPD): هذا الرسم تم تأسيسه بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، وهو يفرض على النشاطات الضارة بالبيئة أو الخطيرة على البيئة، لكن مقدار هذا الرسم كان متواضعا في بدايته إذا كان يتراوح بين 750 دج و30.000 دج،²⁵ وتم تعديله بالمادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 ثم عدل بموجب المادة 202 لقانون المالية سنة 2002،²⁶ حيث يطبق هذا الرسم على النشاطات المرفقة قائمتها بالمرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، وتصنف النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة إلى صنفين هما:

■ النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق قبل الشروع في الخدمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا؛

■ النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا؛

²⁴ عجلان العياشي، تفعيل دور الحماية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة - حالة الجزائر-، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستعمارية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 08/07-09/07 أبريل 2008، ص 10، بتصرف.

²⁵ نويرة عبد العزيز، نويرة سامية، الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قلعة، أيام 10/09-11/09 ديسمبر 2013، ص 18.

²⁶ عجلان العياشي، مرجع سبق ذكره، ص 10.

يحدد المبلغ الوحدوي للرسم حسب أحكام المادة 88 من قانون المالية لسنة 2020، المعدل للمادة 61 من قانون المالية لسنة 2018، والمادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، كما يلي:²⁷

الجدول رقم (01): المبلغ الوحدوي للرسم الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة

النشاطات الخاضعة لـ	المؤسسات التي تشغل أكثر من عاملين	المؤسسات التي تشغل أقل من عاملين
التصريح	27.000 دج	6.000 دج
ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي	60.000 دج	9.000 دج
ترخيص الوالي المختص إقليميا	270.000 دج	50.000 دج
ترخيص الوزير المكلف بالبيئة	360.000 دج	68.000 دج

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على قانون المالية لسنة 2020.

وعاء هذا الرسم يتم تحديده حسب تصنيف الأنشطة الاقتصادية والتجارية للمؤسسات وهي الأنشطة المتعلقة بالخدمات أو الصناعات التحويلية أو الاستخراجية. ويحصل هذا الرسم عن طريق قباضة الضرائب المختلفة²⁸ لفائدة ميزانية الدولة بنسبة 50%، لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل بنسبة 50% حسب قانون المالية لسنة 2020.²⁹

ب. الرسم على المنتجات البترولية: يطبق هذا الرسم بموجب المادة 28 مكرر 2 من قانون الرسوم على رقم الأعمال؛ على المنتجات البترولية والمماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية، عُدل بموجب أحكام المادة 28 من قانون المالية لسنة 2001،³⁰ وألغيت بموجب المادة 30 من قانون المالية لسنة 2002.³¹ ثم عُدل هذا الرسم مرة أخرى بموجب أحكام المادة 33 من قانون المالية لسنة 2018.³² وقد شهد هذا الرسم زيادة في تسعيرته بموجب المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020،³³ بغرض ترشيد

²⁷ المديرية العامة للضرائب على الموقع الإلكتروني: <http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar>

²⁸ عجلان العياشي، مرجع سبق ذكره، ص 11.

²⁹ القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر، العدد 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

³⁰ القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج.ر، العدد 80، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر

2000.

³¹ القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر، العدد 79، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

³² القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر، العدد 76، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

³³ القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر، العدد 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

الاستهلاك الداخلي للطاقة وتحصيل إيرادات إضافية للميزانية، إضافة إلى حماية البيئة واللجوء إلى وقود أقل تلويثا والمتمثل في وقود الغاز الطبيعي المميع/ وقود الغاز الطبيعي، فضلا عن حماية صحة المواطن وتخفيف منابع التهريب عبر الحدود،³⁴ وهذا وفقا للمعدلات الآتية:

الجدول رقم (02): معدلات الرسم على المنتوجات البترولية.

رقم التعريفية الجمركية	المواد	الرسم (دج/هكتلتر)
م.27.10	البنزين الممتاز	1600,00
م.27.10	البنزين العادي	1700,00
م.27.10	البنزين الحالي من الرصاص	1700,00
م.27.10	غاز أويل...	900,00
م.27.11	غاز البترول المميع/الوقود	1,00

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: قوانين المالية لسنة 2020 و 2007.

تمدد قواعد تأسيس الوعاء والتصفية والتحصيل وقواعد المنازعات المطبقة على القيمة المضافة إلى الرسم على المنتوجات البترولية. ويدفع ناتج هذا الرسم في مجمله لفائدة ميزانية الدولة.³⁵

ج. الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي (TEPA): وقد تأسس بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، ويحدد المرسوم التنفيذي 299/07 المؤرخ في 2007/09/27 كفاءات تطبيق هذا الرسم. تم تعديله بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ثم عدل بموجب أحكام المادة 64 من قانون المالية لسنة 2018.³⁶

يحدد وعاء هذا الرسم بموجب أحكام المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، بتطبيق معامل المضاعف للكميات المنبعثة وفقا لسلم تدريجي للمعاملات من 1 إلى 5 حسب نسبة الانبعاثات المحددة. وتضاعف نسبة الرسم بـ 10% إذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الآجال المحددة.³⁷ تم تعديل هذا الرسم مرة أخرى بموجب المادة 91 من قانون المالية لسنة 2020، حيث حُصص

³⁴ زيادة الرسم على المنتجات البترولية وعلى تسويق السيارات الجديدة، على الموقع الإلكتروني:

<https://jijelejadida.com/evenement>

³⁵ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2017، ص 18.

³⁶ وزارة البيئة، على الموقع الإلكتروني: http://www.meer.gov.dz/a/?page_id=2753

³⁷ القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المنضم قانون المالية لسنة 2018، ج.ر، العدد 76، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

حاصله بنسبة 50% لفائدة ميزانية الدولة، 33% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل، و17% لفائدة البلديات.³⁸

د. رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة: تم تأسيسه بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل بموجب أحكام المادة 62 من قانون المالية لسنة 2018، والمعدل بموجب المادة 89 من قانون المالية لسنة 2020، وحددت قيمة هذا الرسم بـ 30.000 عن كل طن من النفايات، وتخصص عائداته كما يأتي: 46% لفائدة ميزانية الدولة، 38% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 16% لفائدة البلديات.³⁹

هـ. رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية: وقد تم تأسيسه بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، بسعر مرجعي قدره 24000 دج للطن، ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر.⁴⁰ ليتم تعديله بموجب المادة 63 من قانون المالية لسنة 2018، ثم بموجب المادة 90 من قانون المالية لسنة 2020، ليرتفع السعر المرجعي إلى 60.000 دج/طن، بدون تغيير في الوزن المعني، ويخصص حاصل هذا الرسم وفق النسب التالية: 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل، 30% لميزانية الدولة، 20% لفائدة البلديات.⁴¹

و. الرسم على الوقود: بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 تم تأسيس هذا الرسم بقيمة 1 دج على كل لتر من البنزين المحتوي على الرصاص، سواء كان عادي أو ممتاز.⁴² إلا أنه بموجب المادة 55 من قانون المالية لسنة 2007، تم تخفيض معدل هذا الرسم، بقيمة 0.10 دج/لتر للبنزين المحتوي على الرصاص و0.30 دج/لتر من غاز أويل. يقتطع ناتج الرسم من

³⁸ القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر، العدد 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

³⁹ القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

⁴⁰ عجلان العياشي، مرجع سبق ذكره، ص 11.

⁴¹ القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر، العدد 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

⁴² بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق، دور الحماية في ردع وتخفيف المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال تلوث - دراسة تحليلية لنموذج الحماية البيئية في الجزائر-، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول: سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 20 و21 نوفمبر 2012، ص 161.

(نفعال)، ويوزع 50% للصندوق الوطني للبيئة و50% للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.⁴³

ز. الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 وتم تعديله بموجب أحكام المادة 65 من قانون المالية لسنة 2018، ثم عدل بموجب المادة 92 من قانون المالية لسنة 2020، وتم تطبيقه بنفس معايير الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي ما عدا نسب التوزيع حيث تخصص 34% لفائدة ميزانية الدولة، 34% لفائدة البلديات، 16% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، و16% لفائدة الصندوق الوطني للمياه.⁴⁴

ح. الرسم على النفايات المنزلية (رسم التطهير): وهو رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية، يطبق على كل الملكيات المبنية باسم المستأجر أو صاحب الانتفاع.⁴⁵ والواضح في هذا الرسم التغيير الذي جاءت به المادة 11 من قانون المالية لسنة 2002 في تعديل أحكام المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحريره بما يدعم ميزانية الجماعات المحلية، حيث يتعلق وعاء هذا الرسم بالمحلات التجارية والسكنية والاستعمالات المهنية.⁴⁶ وقد تم تعديل مبلغ الرسم بموجب أحكام المادة 25 من قانون المالية لسنة 2020 كما يلي:

- ما بين 1500 دج إلى 2.000 دج عن كل محل ذي استعمال سكني؛
- ما بين 4.000 دج إلى 14.000 دج عن كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛
- ما بين 10.000 دج إلى 25.000 دج عن كل أرض مهيأة للتخميم والمقطورات؛
- ما بين 22.000 دج إلى 132.000 دج عن كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كميات من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.⁴⁷

يطبق هذا الرسم بناء على قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد مداوات المجلس، والأخذ باستشارة السلطات الوصية.⁴⁸ يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود

⁴³ القانون رقم 06-24 المؤرخ في 27 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر، العدد 85، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

⁴⁴ القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر، العدد 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

⁴⁵ المديرية العامة للضرائب على الموقع الإلكتروني: <http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar>

⁴⁶ عجلان العياشي، مرجع سبق ذكره، ص 11، بتصرف.

⁴⁷ بوقيمة سعاد، مرجع سبق ذكره، ص 163.

15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنصوص عليه في المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و/أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة.⁴⁹

ط. الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا: وتم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2004 ووعائه يعتمد على الوزن، حيث رتب مبلغ 10.5 دج لكل كيلوغرام ويحصل لصالح الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 100%. ثم عدل بموجب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2018، ثم بموجب أحكام المادة 94 من قانون المالية لسنة 2020، ويقدر هذا الرسم بـ 200 دج للكيلوغرام الواحد، وتخصص عائداته بنسبة 73% لفائدة ميزانية الدولة، و27% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.⁵⁰

ي. الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المنتجة محليا: وتم تأسيسه بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، ثم عدل بموجب المادة 112 من قانون المالية لسنة 2017، وقد حدد مبلغ هذا الرسم بـ 750 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة، و450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.⁵¹ ثم عدل بموجب أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2019، حيث تم الإبقاء على نفس مبلغ الرسم المحدد سابقا، ما عدا نسب التوزيع حيث تخصص 35% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، و34% لفائدة ميزانية الدولة، و30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني، و1% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

ك. الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة في التراب الوطني: تم تأسيسه بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، ثم عدل بموجب المادة 66 من قانون المالية لسنة 2018، ثم بموجب المادة 93 من قانون المالية لسنة 2020. يحدد هذا الرسم حسب آخر تعديل بـ 37.000 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة. وتخصص مداخيله كما يأتي: 42% لفائدة ميزانية الدولة،

⁴⁸ طاهري الصديق، تقييم اثر التحفيزات الجبائية في التخفيف من أضرار التلوث في الجزائر، مقال مقدم لـ: مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد الخامس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، جوان 2016، ص 44.

⁴⁹ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2020، ص 59.

⁵⁰ القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج.ر، العدد 79، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2018.

⁵¹ القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر، العدد 77، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2016.

34% لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني؛ ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة، و24% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.⁵²

ل. إتاوة المحافظة على جودة المياه: وتم تأسيسه بموجب قانون المياه لسنة 1996 و عدلت بموجب قانون المياه 12/05 لسنة 2005، وعاؤها فاتورة المياه الصالحة للشرب أو للصناعة أو الفلاحة، معدلها يتراوح بين 1% إلى 4%. وتحصل لصالح الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية.⁵³ و عدلت بموجب قانون المالية 2010 ويحدد مبلغ الإتاوة المتعلقة بالمياه المستحقة قصد استعمال الموارد المائية لأغراض صناعية وسياحية وخدماتية بـ 25 دج عن كل متر مكعب من المياه المقطعة ويخصص ناتج الإتاوة كما يلي: 44% لفائدة الدولة، 44% لفائدة حساب التخصيص رقم 079-302 للصندوق الوطني للمياه، 12% لفائدة الوكالة المكلفة بالتحصيل. وتحدد هذه الإتاوة وفق المعدلات الآتية:

- 4% من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات الشمال.

- 2% من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات جنوب البلاد الآتية: الأغواط، غرداية، الوادي، تندوف، بشار، إليزي، تمنراست، أدرار، بسكرة وورقلة.⁵⁴

4. تطور عوائد الحماية البيئية في الجزائر.


تشير المعطيات المتوفرة إلى تطور معتبر في إيرادات الحماية البيئية التي يستفيد منها الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. والشكل التالي يوضح تطور هذه الإيرادات خلال الفترة 1994-2013.

⁵² القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج.ر، العدد 79، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2018.

⁵³ عجلان العياشي، مرجع سبق ذكره، ص 11-12.

⁵⁴ أو صالح عبد الحليم، مرجع سبق ذكره، ص 214، بتصرف.

الشكل رقم (02): تطور عوائد الحماية البيئية خلال الفترة 1994-2013.



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: - عبد الباقي عُجْد، مرجع سبق ذكره، ص 216.

- طاهري الصديق، مرجع سبق ذكره، ص ص 53-55.

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن المبالغ الإجمالية للرسوم البيئية في الفترة 1994-1999 كانت تتراوح ما بين 13 مليون دج و 100 مليون دج. ونظرا لإعادة ترمين الرسوم البيئية في قانون المالية لسنة 2002 عرف تحصيل الحماية البيئية نموا كبيرا، حيث انتقل التحصيل من 198.067 مليون دج سنة 2001 إلى 1139.073 مليون دج سنة 2002، إذ نلاحظ أن قيمة التحصيل تضاعفت بما يقارب خمس مرات في هذه المدة. غير أن التحصيل عرف انخفاضاً خلال سنتي 2004 و 2005 حيث انتقل من 1366.822 مليون دج إلى 1311.539 مليون دج على التوالي، لتعود مرة أخرى إلى الارتفاع منذ سنة 2006 إلى غاية 2013 وهذا من جراء المداخيل الناتجة⁵⁵ بفعل الإجراءات التي تضمنها قانون المالية لسنة 2006 وقانون المالية لسنة 2007، حيث تم استحداث الرسم على الزيوت والشحوم (قانون المالية 2006) وتعديل نسب الرسم على الوقود (قانون المالية 2007). ورغم التطور المعتبر لإيرادات الحماية البيئية إلا أنها لا تزال ضعيفة جداً، ولا تساهم بشكل فعال في تمويل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث رغم أنها تعتبر المورد الرئيسي لهذا الصندوق، وبمقارنة إيرادات الحماية البيئية في الجزائر كنسبة من الناتج المحلي الخام مع مجموعة من الدول المتقدمة والنامية، نلاحظ مدى تواضع هذه الإيرادات. وفيما يلي جدول يوضح إيرادات الحماية البيئية كنسبة من الناتج المحلي الخام في الجزائر وبعض الدول لسنتي 2002 و 2008:

⁵⁵ المرجع نفسه، ص 216، بتصرف.

الجدول رقم (03): مقارنة نسبة الجباية البيئية إلى إجمالي الناتج المحلي في الجزائر وبعض الدول لسنتي 2002 و2008.

الدول	2002	2008
الجزائر	0.0251%	0.0232%
النرويج	2.982%	2.400%
هولندا	3.491%	4.485%
السويد	2.833%	2.588%
جمهورية التشيك	2.729%	2.682%
تركيا	3.501%	3.335%
سلوفينيا	3.215%	2.651%

المصدر: عفيف عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 240.

نلاحظ من معطيات الجدول أعلاه أنه في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء لم تقل نسبة حصيلة الجباية البيئية إلى إجمالي الناتج الداخلي الخام عن 02%، بل إنها تجاوزت في هولندا مثلا معدل 04%، وفي تركيا معدل 03%، إلا أنها في الجزائر قدرت بـ 0.025% في 2002 و 0.023% في 2008، وهو ما يدل على مدى ضعف إيرادات الجباية البيئية وعدم مساهمتها بشكل فعال في تمويل الأنشطة الصديقة للبيئة، خاصة إذا ما قورنت بالتكاليف الباهظة للتلوث في الجزائر التي تقدر سنويا بحوالي 3.6% من إجمالي الناتج المحلي الخام. ويمكن تفسير هذا النقص في إيرادات الجباية البيئية بكونها لا تطبق على جميع الملوثين، إضافة إلى أن حصيلتها لا تعود بنسبة كلية للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث البيئي.⁵⁶

المحور الثالث: مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

تساهم الجباية البيئية في الحفاظ على البيئة ومواردها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بهدف تحقيق تنمية تراعي الأبعاد الثلاثة الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حيث تتمثل هذه المساهمة فيما يلي:⁵⁷

⁵⁶ عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة-دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2001/2012، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013/2014، ص ص 239-240.

⁵⁷ عبد الباقي نجاد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2010، ص 154.

أولاً: آثار الحماية البيئية على الجانب البيئي.

إن الهدف من فرض الرسوم والضرائب البيئية لا يتوقف على تمويل الأنشطة الصديقة للبيئة، بل يتعداها إلى المساهمة في الحد من التلوث، ففرض هذا النوع من الضرائب من شأنه تحفيز المنتجين والمستهلكين على الابتعاد عن السلوكيات الضارة بالبيئة. وفي إطار دراسة السياسة الجبائية البيئية في جانبها البيئي يمكننا الاعتماد على فعالية الضرائب والرسوم البيئية وتأثيرها على تقليص الانبعاثات الملوثة والحد من النفايات السامة كمثال للآثار البيئية.

1. الحد من الانبعاثات الملوثة:

رغم فرض رسم نوعي للحد من الانبعاثات الملوثة للهواء، والمتمثل في الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي الذي استحدث بموجب قانون المالية لسنة 2002، فإن المعطيات المتوفرة تشير إلى زيادة الانبعاثات الغازية الملوثة ذات المصدر الصناعي. وفيما يلي جدول يوضح تطور بعض الغازات الضارة من مصادر صناعية خلال الفترة الممتدة بين 2002 و2011.

الجدول رقم (04): انبعاثات بعض الغازات السامة الناتجة عن المصادر الصناعية خلال الفترة

2011-2002.

انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن الصناعات التحويلية والتشييد (مليون طن متري)	انبعاثات أكسيد النيتروز من الأنشطة الصناعية (ألف طن متري من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	السنة
8.97	-	2002
9.34	-	2003
9.94	-	2004
10.49	739.6	2005
10.85	-	2006
11.87	-	2007
12.07	1226.2	2008
12.30	-	2009
13.10	1550.6	2010
13.51	-	2011

المصدر: عفيف عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 241.

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه ارتفاع حجم انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن الأنشطة الصناعية، حيث ارتفعت من 8.97 مليون طن متري في 2002 إلى

13.51 مليون طن متري سنة 2011، كما سجلت هذه الفترة ارتفاع حجم الانبعاثات من غاز النيتروز بحوالي الضعف بين 2005 و 2010، وتدلل هذه الأرقام على عدم فعالية السياسة الجبائية البيئية في الحد من الانبعاثات الجوية الضارة، وفي هذا المجال تشير احصائيات المديرية العامة للضرائب إلى أن حصيلة الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي قدرت سنة 2009 بحوالي 13.90 مليون دج، وهو رقم ضئيل يدل على أن هذا الرسم لا يطبق على جميع مصادر التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي في الجزائر.

2. الحد من النفايات السامة:

نصت المادتين 203 و 204 من قانون المالية لسنة 2002 على تأسيس كل من الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة، والرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، وتهدف هذه الرسوم إلى الحد من النفايات السامة، لكن الإحصائيات المتوفرة في هذا المجال تشير إلى عدم فعالية هذه الإجراءات بالنظر إلى ارتفاع حجم النفايات الصناعية أو تلك المرتبطة بأنشطة العلاج، حيث وصلت الكميات المنتجة من النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج إلى 22000 طن سنويا. كما تشير الأرقام الصادرة في تقرير الوكالة الوطنية للنفايات (حماية البيئة وتسيير النفايات في الجزائر) لسنة 2007 إلى أنه يتم إنتاج حوالي 2.60 مليون طن سنويا من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة، منها 325.000 طن نفايات خطيرة، في حين بلغت الكميات المخزنة من هذه النفايات الصناعية حوالي 4.5 مليون طن منها 2 مليون نفايات خطيرة.

وبالرغم من أن حجم النفايات المنتجة سنويا يقدر بحوالي 2.5 مليون طن إلا أن احصائيات المديرية العامة للضرائب تفيد بأن حصيلة الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة قدرت في 2009 على سبيل المثال بحوالي 350.55 مليون دج علما أن قيمة الرسم هي 10500 دج لكل طن من النفايات، بمعنى أن النفايات التي شملها الرسم سنة 2009 لا تمثل سوى 0.13% من إجمالي النفايات التي يحددها التشريع، وهو ما يدل على أن هذا الرسم لا يطبق إلى على نسبة ضئيلة جدا من المكلفين الذين يحددهم القانون. أما حصيلة الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية فقد قدرت في سنة 2009 بحوالي 5.71 مليون دج، وهي حصيلة

ضئيلة جدا بالنظر إلى حجم الإنتاج السنوي للنفايات الطبية وقيمة الرسم البالغة 24000 دج لكل طن من النفايات، فهذه المعطيات تشير إلى أن 1.08% فقط من مجموع النفايات الطبية محصل في مقابلها الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبي. وتقدر وزارة البيئة وتهيئة الإقليم حجم الخسائر السنوية المرتبطة بتسيير النفايات بحوالي 0.19% من الناتج المحلي الخام، في حين تقدر حجم الموارد الضائعة من المواد التي لم يتم تدويرها بحوالي 0.13% من الناتج المحلي الخام.⁵⁸

إضافة إلى ذلك، تشير الإحصائيات إلى أن حجم النفايات لعام 2016 بلغ 23 مليون طن من بينها 11.5 مليون طن من النفايات المنزلية أي ما يعادل النصف، في حين من إجمالي 30 بلدية التي اختيرت كعينة تم جمع 10% فقط من حصيللة الرسم على النفايات المنزلية، علما أن هذا الرسم استحدث من عام 2002، وهذا ما يدل على أن نظام تحصيله لم يكن فعالا عمليا.⁵⁹

ثانيا: آثار الحماية البيئية على الجانب الاقتصادي.

في إطار دراسة آثار السياسة الجبائية البيئية في جانبها الاقتصادي يمكن الاعتماد على الآثار الجزئية التي تضم النمو الاقتصادي، القدرة التنافسية، مستوى الاستهلاك والأسعار.

1. أثر الحماية البيئية على مستوى النمو الاقتصادي:

يتأثر النمو الاقتصادي بالحماية البيئية، وقد يكون أثرا سلبيا أو إيجابيا. فمن ضمن العوامل التي تقود إلى مشاكل في التوازنات الاقتصادية والتي تحظى بأهمية خاصة ما يسمى بمعوقات الاستثمار، حيث يمكن أن يصل الأمر إلى إيقاف أو إعاقلة الاستثمارات المخططة في الاقتصاد لأسباب تتعلق بحماية البيئة، والتي تقود إلى عرقلة خلق فرص عمل جديدة،⁶⁰ وهو ما يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي. وهو ما تم بالفعل، حيث قامت وزارة البيئة وتهيئة الإقليم بغلق 450 مؤسسة ومصنع خلال سنة 2008 لعدم التزامها بالمعايير والقوانين البيئية، والتي تلزم أصحاب المؤسسات والمصانع بتكثيف إمكانياتها ووسائل العمل وفق القوانين الجديدة والمعايير الدولية. كما قامت الوزارة وعبر لجان ولائية متخصصة بمراقبة أزيد من 5000 مؤسسة موزعة عبر الـ 48 ولاية، منها 2700 مؤسسة تلقت إعدارات لآجال محددة للامتثال للقوانين البيئية قبل اتخاذ إجراءات عقابية

⁵⁸ عفيف عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 241-243.

⁵⁹ <https://www.djazairss.com/elbilad/273408>

⁶⁰ أوصالح عبد الحليم، مرجع سبق ذكره، ص 217، بتصرف.

في حقها.⁶¹ ناهيك عن الموارد المالية التي تم تحصيلها من الحماية البيئية والتي تعتبر ضعيفة جدا بالنسبة لإجمالي الناتج المحلي أو لتمويل المشروعات البيئية عن طريق الصندوق (FEDEP). كما قد تحدث السياسة الجبائية البيئية أثر إيجابي يتمثل في التطور التكنولوجي الذي تستعمله المؤسسات لحماية البيئة لكي لا تتحمل أعباء إضافية من خلال تسديدها للضرائب والرسوم البيئية المرتفعة.

2. أثر الحماية البيئية على القدرة التنافسية:

تؤثر السياسة الجبائية البيئية على القدرة التنافسية للصناعة الوطنية حيث يؤدي ارتفاع التكاليف بسبب زيادة نفقات حماية البيئة إلى إضعاف هذه القدرة، أو يمكن أن تؤثر عكسيا بمعنى ترتفع هذه القدرة من خلال تطور تكنولوجيا جديدة لحماية البيئة التي يمكن أن تحقق تفوقا تكنولوجيا ومن ثم كسب أسواق واسعة للتصدير. وفي إطار المنافسة الدولية فإن تصدير المنتجات المحلية يمكن أن يتضرر أو على الأقل سوف يعرقل نموه من خلال ارتفاع التكلفة لأسباب تتعلق بإجراءات حماية البيئة ضمن الاقتصاد الوطني. فالتكاليف المرتفعة والأسعار المرتفعة قد تقود إلى تراجع إمكانيات التصريف في السوق العالمية، وهناك طبعاً أسباب أخرى مهمة تجعل من المنتجات المحلية مطلوبة أو غير مطلوبة في السوق العالمية، لكن يبقى لارتفاع التكلفة دور مهم في التأثير على القدرة التنافسية للمنتجات المحلية في السوق العالمية.

3. أثر الحماية البيئية على الاستهلاك والأسعار:

تؤثر السياسة الجبائية البيئية على استقرار مستوى الاستهلاك والأسعار، فعند وضع إجراءاتها لحماية البيئة فالسلع الملوثة للبيئة ترتفع أسعارها نتيجة ارتفاع تكاليف الإنفاق على حماية البيئة عند إنتاج هذه السلعة. وكما هو معروف في النظم المحاسبية التقليدية تعتبر أن زيادة الإنتاج أو الاستخراج أكبر للمصادر الطبيعية هي مدخلات إيجابية عند حساب الناتج الوطني الإجمالي بغض النظر عما تركه مثل هذه التوجهات من آثار بيئية سيئة التي لها تكاليفها المخيفة وغير المنظورة، وبالتالي ضمن هذه الآلية فلا بد أن تعكس النظم المحاسبية الأسعار الافتراضية للموارد الطبيعية وهذا بلا شك سيكون له تأثير على تحديد الاستهلاك والأسعار في أي نشاط اقتصادي. إن تأثير السياسة الجبائية البيئية على الاستهلاك والأسعار لم يبحث بعد ميدانيا بالشكل الكافي،

⁶¹ عبد الباقي مجذ، ص ص 155-156.

أما فيما يخص أثر السياسة الجبائية البيئية على الاسعار في الجزائر، فإن تحديده في غاية الصعوبة نظرا لعدم وجود جهاز إحصائي رشيد يكفل هذه العملية.

ثالثا: أثر الحماية البيئية على الجانب الاجتماعي.

تؤثر السياسة الجبائية البيئية على العمالة والتشغيل من خلال ارتفاع التكاليف للمؤسسات الملوثة نتيجة لارتفاع الضرائب والرسوم البيئية عليها والتي تعتبر أعباء وتكاليف إضافية لها، مما قد يؤدي إلى توقف نشاط هاته المؤسسات وبالتالي سيؤثر على التشغيل في الاقتصاد الوطني. وللسياسة الجبائية البيئية آثار اجتماعية صحية تتمثل في:

1. تؤدي السياسة الجبائية البيئية إلى خفض الضوضاء وانبعاث المحركات وفي ذلك آثار صحية إيجابية؛

2. إن تركيز السياسة الجبائية البيئية على استخدام الصناعات الصديقة للبيئة والإنتاج الأنظف والتخطيط لإقامة المناطق الصناعية بعيدا عن المناطق السكنية، كل ذلك سيؤدي إلى تقليل التأثيرات السلبية للصناعة على صحة السكان؛

3. إن التخطيط السليم وعن طريق إجراءات السياسة الجبائية البيئية للتخلص الآمن من المخلفات وإعادة استعمالها يحمي السكان من نقل الأمراض والتدهور الصحي؛

4. تؤدي السياسة الجبائية البيئية إلى تحقيق العدالة في توزيع الموارد الطبيعية بين الجيل الحالي والأجيال المستقبلية من خلال المحافظة على صون وترشيد استخدام الموارد الطبيعية؛

5. تساهم السياسة الجبائية البيئية في القضاء على الفقر، وتخفف من حدة المشاكل السكانية من خلال الموازنة بين النمو السكاني وكفاءة استخدام الموارد.⁶²

⁶² أوصالح عبد الحليم، مرجع سبق ذكره، ص ص 217-218.

الخاتمة:

تطبيقاً لمبدأ "الملوث الدافع" وبهدف حمل الأفراد والمؤسسات على تحسين أدائها البيئي من خلال إدراج الاعتبارات البيئية في القرارات المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية للتقليل من الانعكاسات السلبية على البيئة لغرض الاستجابة لمتطلبات التنمية المستدامة، سعت الحكومة الجزائرية إلى إدخال آليات الجباية البيئية من خلال إقرارها لمجموعة من الضرائب والرسوم البيئية. إذ تم إدخال أول ضريبة بيئية من خلال قانون المالية لسنة 1992، حيث تم فرض الرسم المتعلق بالأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة (TAPD)، ثم توالى بعد ذلك القوانين والمراسيم المنظمة للجباية البيئية، غير أن الضرائب والرسوم البيئية في تلك الفترة كانت ضئيلة ولا تتناسب مع حجم الأضرار المتسبب فيها، كما أنها لا تؤدي إلى ردع الملوثين المتسببين في التلوث. وعليه قام المشرع الجزائري بزيادة قيمتها، إضافة إلى ذلك قام بإضافة رسوم تكميلية.

إلا أن هذه الإصلاحات الجبائية البيئية التي تبنتها الجزائر سواء من حيث التطبيق أو الفعالية في الحد من المشكلات البيئية تعد محدودة، إلى جانب عدم قدرتها على توليد موارد مالية كافية لتغطية تكاليف الأضرار البيئية، مما أفقدها دورها في تحقيق التنمية المستدامة.

1. نتائج الدراسة:

- من النتائج التي يمكن أن نستعرضها من خلال هذه الدراسة:
- إن الجباية البيئية لا تؤدي إلى منع الضرر البيئي تماما، وإنما تهدف للتوصل إلى الحجم الأمثل له أو الحد المقبول من هذا الضرر؛
 - تقوم الجباية البيئية على مبدأ تحميل الطرف الملوث (أصحاب المنشآت الملوثة) عبء الرسم وذلك بغرض حمله على المساهمة في النفقات التي تقتضيها عملية إزالة التلوث وحماية البيئة.
 - اهتم التشريع الجزائري بحماية البيئة وذلك من خلال التشريع الجبائي البيئي (بما يقارب 10 رسوم بيئية) رغم التأخر في إصدار هذه التشريعات الجبائية؛
 - تلعب الجباية البيئية دورا مهما في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، غير أن مساهمتها بالجزائر تعتبر غير فعالة؛
 - رغم استحداث المشرع الجزائري للعديد من الرسوم البيئية من خلال قوانين المالية إلا أنها مردوديتها ضعيفة جدا مقارنة بحجم الانبعاثات الضارة بالبيئة والنفايات السامة، وهو ما يؤكد عدم فعالية الجباية البيئية في الحد من التلوث وتوفير موارد مالية لمواجهة آثاره المدمرة؛

- لا تخصص حصيلة الجباية البيئية كلها لحماية البيئة ومكافحة التلوث، ويؤدي هذا الإنفاق لوعاء الجباية البيئية في غير المجال البيئي إلى إبعاد الرسوم البيئية عن تحقيق أهدافها الحقيقية والمتمثلة في حماية البيئة.
- تشير الإحصائيات إلى غلق العديد من المؤسسات الجزائرية وإعذار مؤسسات أخرى نظرا لعدم امتثالها بالقوانين والمعايير البيئية، وهذا يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي للبلاد. الأمر الذي يؤكد عدم فعالية السياسة الجبائية البيئية التي تعتمدها الجزائر في التأثير على سلوك الملوئين وتخفيضهم على تخفيض الأضرار البيئية وعلى استخدام التكنولوجيات الصديقة للبيئة.
- إن ارتفاع التكاليف للمؤسسات الملوثة نتيجة لارتفاع الضرائب والرسوم البيئية عليها والتي تعتبر أعباء وتكاليف إضافية لها، يؤدي إلى توقف نشاط هاته المؤسسات وبالتالي سيؤثر سلبا على التشغيل في الاقتصاد الوطني.

2. التوصيات الدراسية:

- بناء على النتائج التي توصلت إليها الدراسة يمكن اقتراح بعض التوصيات، وهي:
- ضرورة تفعيل الجباية البيئية في الجزائر عن طريق تحسين مردوديتها وتأثيراتها الإيجابية على الجانب البيئي، الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- ضرورة إعادة ترمين الرسوم البيئية بشرط أن تكون هذه الزيادة بشكل تدريجي وذلك تفاعليا لحدوث أزمات اجتماعية طارئة، ولتجنب التأثير السريع على قدرة المنتجين ريثما يتم التكيف مع الوضع الجديد؛
- ضرورة تطوير الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث من خلال ترشيد نفقاته وإيراداته من الجباية البيئية بما يتماشى ومتطلبات حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؛
- وجوب تعميم فرض الرسوم البيئية على كل من يشملهم القانون، وهذا من شأنه رفع عوائد الجباية البيئية وتخفيف كل المكلفين على استعمال تكنولوجيات صديقة للبيئة.

المواش والمراجع:

1. قادري مُجد الطاهر، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، 2013.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، العدد 43، المادة 4.
3. قدي عبد المجيد، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
4. سلاطني هاجر، سياسة الإنفاق الحكومي الاستثماري وأثرها على تحقيق التنمية المستدامة - دراسة مقارنة: الجزائر/ الإمارات العربية المتحدة-، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014/2013.
5. تريكي عبد الرؤوف، مكانة الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة- حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013-2014.
6. العلمي حسين، دور الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة مقارنة بين ماليزيا، تونس والجزائر-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013.
7. حراق مصباح، الحماية البيئية، عرض تجارب دولية، مقال مقدم ل: مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية، العدد الأول، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2014.
8. بوقيمة سعاد، الحماية البيئية في الجزائر (واقع وأفاق)، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
9. مسعودي مُجد، الحماية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مقال مقدم ل: مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الخامس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُجد خيضر، بسكرة، جوان 2014.

10. ولهي بوعلام، أفاق تطبيق الاستراتيجية المالية الخضراء في ظل الدور الجديد للدولة مع الإشارة إلى حالة الدول العربية النفطية، مقال مقدم ل: مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد الثاني عشر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2014.
11. سعيدي نبيهة، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفاعلية المطلوبة- دراسة حالة الجزائر العاصمة-، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2012.
12. مسدور كمال، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الحماية البيئية، مقال مقدم ل: مجلة الباحث، العدد السابع، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009-2010.
13. رزيق كمال، دور الدولة في حماية البيئة، مقال مقدم ل: مجلة الباحث، العدد الخامس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007، بتصرف.
14. بن عياش سمير، السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي- دراسة حالة الجزائر (2009/1999)-، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011.
15. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
16. يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007.
17. أوصلح عبد الحليم، استراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية وآثارها على التنمية المستدامة- دراسة مقارنة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر-، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013/2012.

18. عجلان العياشي، تفعيل دور الحماية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة - حالة الجزائر-، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدمية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 08/07 أفريل 2008.

19. نويري عبد العزيز، نويري سامية، الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قلمة، أيام 10/09 ديسمبر 2013.

20. المديرية العامة للضرائب على الموقع الإلكتروني: <http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar>.

21. القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر، العدد 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

22. القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج.ر، العدد 80، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2000.

23. القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر، العدد 79، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

24. القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر، العدد 76، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

25. زيادة الرسم على المنتجات البترولية وعلى تسويق السيارات الجديدة، على الموقع الإلكتروني: <https://jijeleljadida.com/evenement>

26. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2017.

27. وزارة البيئة، على الموقع الإلكتروني:

http://www.meer.gov.dz/a/?page_id=2753

28. بن عزة مُحمد، بن حبيب عبد الرزاق، دور الحماية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال تلوث - دراسة تحليلية لنموذج الحماية البيئية في الجزائر-، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول: سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات

- التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012.
29. القانون رقم 06-24 المؤرخ في 27 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر، العدد 85، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006.
30. طاهري الصديق، تقييم اثر التحفيزات الجبائية في التخفيف من أضرار التلوث في الجزائر، مقال مقدم لـ: مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد الخامس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، جوان 2016.
31. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2020.
32. القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج.ر، العدد 79، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2018.
33. القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر، العدد 77، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2016.
34. عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة-دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2001/2012، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013/2014.
35. عبد الباقي مجّد، مساهمة الحماية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2010.
36. <https://www.djazairress.com/elbilad/273408>